مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

معايير تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية

« The Detainee's Classification Criteria under Algerian Criminal Policy »

نورية كروش*

كلية الحقوق جامعة الجزائر 2 (الجزائر)

b.mamine11@gmail.com

تاريخ ارسال المقال:2021/12/09	تاريخ القبول:2022/01/15	تاريخ النشر: 2022/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

إن الغاية من تنفيذ العقوبة هي إعادة تأهيل وإصلاح المساجين وفقا لما جاء به القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 2005/2/6 والمتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وحتى تتحقق هذه الغاية على المشرع اعتماد سياسة معينة في تنفيذ العقوبة بداية من فحص المساجين إلى غاية تصنيفهم وتوزيعهم في مختلف المؤسسات العقابية وكذا داخل نفس المؤسسة، يقوم هذا التصنيف على معايير وأسس علمية أوصت بها توصيات الأمم المتحدة الأولى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بجنيف لسنة 1955 والتي أخذ بها المشرع الجزائري وجسدها في أحكام القانون رقم 05- 04 والمذكور أعلاه، وهذه المعايير منها ما هو موضوعي كالتصنيف على أساس مدة العقوبة والوضعية الجزائية، ومنها ما هو شخصي كالسن والجنس والصحة.

الكلمات المفتاحية: التصنيف، السياسة العقابية، معايير موضوعية، معايير شخصية، مساجين، الفحص المؤسسات العقابية.

ABSTRACT:

The rehabilitation and readapt of prisoners are one of the key objectives of punishment's application under Law n ° 05-04 of 06/02/2005 that relating to prisons organization and social rehabilitation of detainees. To achieve this goal, the Algerian legislator must adopt a specific policy with regard to the sentence's execution, starting from the examination of detainees until their distribution and classification within the same establishment or the other penal institutions.

This distribution is based on the standards and scientific foundations recommended in Geneva by the United Nations first recommendations for the prevention of crime and criminal's treatment in 1955, which have been entered into and enshrined inthe above-mentioned law by the Algerian legislator, some of these criteria are objective such as classification based on the term of imprisonment and penal position, the others are personal such as age, sex and health.

KEY WORDS: classification, distribution, objective criteria, personal criteria, detainees, examination, penal establishments, penal policy.

مقدمة:

ينتهج النظام العقابي الجزائري فكرة المدرسة الحديثة للدفاع الاجتماعي التي تعتبر العقوبة السالبة للحرية وسيلة لإصلاح المحبوسين وإعادة الإدماج1، وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية يقتضي توافر متطلبات منها ما هو ضروري ومنها ما هو إلزامي، فتوافر أبنية السجون والقائمين على إدارتها يعد من المتطلبات الضرورية لتنفيذ العقوبة، حيث أن أنماط البنايات والأماكن التي تقام فيها تعكس أهداف التنفيذ العقابي في الدولة،كما أن فحص المحكوم عليهم وتصنيفهم داخل البنايات يعد من المتطلبات الإلزامية.

إن مفهوم السجون قد تطور عبر العصور، كما تطورت وظيفته عبر الحضارات، فبعد أن كانت تعتبر مكانا يأوي الأشخاص قبل وبعد المحاكمة لتنفيذ العقوبة فقط، أصبحت تهدف في العصر الحديث مع ظهور التيارات الفكرية الحديثة المنادية بالحرية والمساواة والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وظهور التيار المنادي بالتفكير في شخصية المجرم وجعله محور الإصلاح.

اعتمد المشرع الجزائري في وضعه لقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الصادر بموجب أمر رقم 72- 2 المؤرخ في 1972/02/10 على نظرية الدفاع الاجتماعي2، وضمنه مبادئ تهدف من جهة حماية المجتمع ومن جهة أخرى تأهيل المحكوم عليه، وانتهج نفس الاتجاه في إعادة النظر في القانون المذكور أعلاه، لذلك نلاحظ أن القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 2005/02/06 الذي حل محل الأمر رقم 72- 2 قد تضمن نفس المبادئ مع مراعاة التطورات التي عرفها تنفيذ العقوبات وتنظيم السجون خاصة تلك التي تتمحور حول إعادة تأهيل الفرد المحكوم عليه وارجاعه إلى المجتمع، وللوصول إلى هذا الهدف فإنه يجب أن تكون السياسة العقابية مبنية على أسس ودعائم توفر لكل فرد معاملة خاصة، وأهمها نظام تصنيف المساجين وفقا لمعايير عملية.

يعتمد قانون تنظيم السجون الجزائري على نظام الجمع بين المحكوم عليهم ضمن جماعات وإخضاعهم لمعاملة خاصة تهدف إلى التأهيل وفقا لما يلائم شخصيتهم.

كما يخضع المسجونين لنظام الفحص أثناء التنفيذ العقابي داخل المؤسسة العقابية قبل تصنيفهم، ونقصد بنظام التصنيف هو " تقسيم المحكوم عليهم بعقوبة الحبس إلى فئات متجانسة ومتشابهة وذلك تمهيدا لإخضاعهم لمعاملة عقابية تتناسب مع فئاتهم"3أو أنه "تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع بينها التشابه في الظروف من حيث الجنس والسن ونوع الجريمة ونوع العقوبة ومدتها والعود والحالة الصحية والبدنية والنفسية وامكانيات التأهيل وذلك للتفريق بين فئات النزلاء في المعاملة الإصلاحية"4.

إن المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري لتصنيف المحبوسين في المواد من القانون 72- 2 المؤرخ في 10 فيفري1972 أو القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 06 فيفري2005 هي تلك التي جاءت بها القواعد النموذجية الدنيا من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي اعتمدها المؤتمر الدولي للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة بتاريخ 30 أوت1955 والتي تنادي على ضرورة الفصل بين فئات السجناء حيث جاء في الجزء الخاص بالفصل بين الفئات ما يلي:

– يسجن الرجال والنساء بقدر الإمكان في مؤسسات مختلفة،

– عندما تكون المؤسسة تستقبل الجنسين على السواء فيجب أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا،

– يفصل المحبوسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم،

– يفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية

– يفصل الأحداث عن البالغين5.

ويهدف هذا التصنيف إلى حماية المجتمع من الجريمة بغرض اخضاع المحبوسين إلى معاملة عقابية ناجعة وهادفة إلى تأهيلهم، وحتى يحقق هذا التصنيف غايته يجب أن يعتمد هذا النظام على مجموعة من العناصر والمبادئ وتتمثل فيما يلي:

1– تقييم الاحتياجات الفورية وتقديم المعلومات إلى السجين فور وقبل ايداعه في الزنزانة أو مكان إقامة بين عموم نزلاء السجن وذلك من أجل تحديد الاحتياجات المتعلقة بالرعاية الصحية والبدنية والعقلية،

2– جمع المعلومات المتعلقة بالسجين والجريمة المرتكبة وتاريخه الإجرامي وشخصيته من أجل تقييم المخاطر وتحديد التصنيف والإيداع على المدى الطويل، وهذه المعلومات ذات فائدة خاصة في الحالات التي يشتبه في انتماء السجين لجماعات تشكل تهديدا أمنيا،

3– تحديد المستوى الأمني الأولي المطلوب من خلال تقييم عوامل الخطر والحاجة والاستجابة من طرف موظفين مدربين تدريبا ملائما

4– استخدام نتائج التقييم في قرارات الإيداع في السجون والتخطيط لإدارة القضايا أو العقوبات، ويجب أن تكون الأهداف المحددة في الخطة متصلة مباشرة بنتائج التقييم وأن تكون قابلة للقياس والتحقيق وواقعية ومحددة زمنيا6،

وهذا ما أراد المشرع تجسيده في المادة 28 من القانون 05– 04، وتتمثل في التصنيف على أساس الجنس السن، المدة، والتصنيف على أساس السوابق والحكم بالفصل بين المبتدئين وبين المعتادين، والفصل بين المسجونين الذي صدر في حقهم حكم بالإدانة والمتهمين مؤقتا والمكرهين بدنيا،ومن خلال هذه المادة فإنه يمكن القول أن التصنيف في نظامنا العقابي يقوم على معيارين:

- الأول: موضوعي على اعتبار أنه يقيم التصنيف على أسس ثابتة
- الثاني: شخصي على اعتبار أنه يقيم التصنيف على أسس شخصية

المبحث الأول: المعايير الموضوعية

هي تلك المعايير الهادفة إلى التفرقة بين مختلف الفئات على أسس ظاهرة ويطلق عليها تعبير التصنيف السلبي وهي تتمثل في السن والجنس والوضعية الجزائية المتعلقة بالمحكوم عليه.

المطلب الأول: معيار السن

وهو المعيار المنصوص عليه بموجب المادة 28 والمادة 1/24 من القانون رقم 05- 04 والمتضمن تنظيم السجون، ذلك أن الأفعال التي يقوم بها الصغار تختلف عن تلك التي يقوم بها البالغون، ومن ثم يتعين أن نحدد معاملة خاصة في التعامل مع كل فئة منها، لذى وجب على المؤسسات العقابية ايجاد معاملات مختلفة بما يتماشى وسن المحكوم عليه، وفي علم العقاب فإن التفريق بين فئات المحكوم عليهم على أساس السن يقصد به الفصل بين الأحداث والبالغين من المحكوم عليهم.

الفرع 1: الأحداث

يعتبر حدثا في النظام العقابي الجزائري كل من لم يبلغ سن 18 سنة، يوم ارتكاب الفعل المجرم، هذا يستشف من المادة 442 قانون الإجراءات الجزائية وتعد هذه السن معيارا لتحديد المسؤولية الجزائية.

لذلك كانت الأسس التي يقوم عليها نظام معاملة الأحداث هو التأهيل أكثر منه الردع ولما كان التأهيل أكثر صعوبة من الردع كان من الضروري إنشاء أنظمة خاصة بالأحداث7، وعلى هذا الأساس فإننا نجد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص في مختلف مواده على التدابير التي يجب أن تتخذ في مواجهة الأحداث، وباختلاف السن يتم اختيار التدبير الملائم لهم.

يستخلص من مختلف النصوص القانونية سواء الوارد في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون السجون أن الأحداث يمكن تقسيمهم إلى طائفتين:

- الأولى: الأحداث بين 13 و 16 سنة
- الثانية: الأحداث بين 16 و 18 سنة

وعلى هذا فإن المنظومة العقابية نصت على الوضع بالمراكز الخاصة أو الأجنحة بالمؤسسات العقابية

أولا: بالنسبة للوضع داخل المراكز والأجنحة الخاصة

يتم وضع الأحداث إما بالمراكز أو بالأجنحة المخصصة لهم على مستوى المؤسسات العقابية وتتمثل أنظمة الوضع في:

1- الوضع بالمراكز الخاصة بالأحداث:

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين فإننا نجده ينص في المادة 28 على أن يودع في المراكز المخصصة للأحداث المتهمين والمحكوم عليهم الذين تقل أعمالهم عن 18 سنة ما لم يقرر وزير العدل خلاف ذلك، واعتبر المشرع8 حدثا محبوسا كل محبوس احتياطي لم يبلغ سن الثامنة عشر، وكل محبوس عليه نهائيا لم يكتمل سن الثامنة عشر.

وعليه نرى أن هذا القرار حدد الأحداث الذين يمكن ايداعهم بمراكز إعادة التربية وهم فئة البالغين من العمر 18 سنة وأقل سواء من المحكوم عليهم نهائيا أو المحبوسين احتياطيا، وهذا الأمر يوافق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية (المادة 442)، لذا فلا يقبل في هذا المركز كل من تعدى هذه السن، وتوجد بالجزائر

مراكز خاصة ومصالح متخصصة في التعامل مع هذه الفئة وذلك بموجب القانون رقم 15- 12 مؤرخ في 15 جويلية2015 والمتعلق بحماية الطفل.

2- الوضع في الأجنحة الخاصة بمؤسسات إعادة التربية والإحتياط:

بالرجوع إلى المادة 29 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين نجدها تنص على احتواء أجنحة منفصلة خاصة بالأحداث وفي المقابل نص على إنشاء مراكز خاصة بالأحداث9، ويمكن إرجاع ذلك إلى كون المشرع الجزائري كان يهدف عند إصدار قانون تنظيم السجون إلى تخصيص مراكز الأحداث بعيدة عن المؤسسات الخاصة بالبالغين للعناية بهم بشكل أفضل.

3- الوضع في المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال:

هي تابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني وأنشأت بموجب أمر 15- 12 مؤرخ في 2015/07/15 والمتعلق بحماية الطفول وهي مخصصة ليس لاستقبال الأحداث فقط إنما أيضا الشبان الذين لا يتجاوز سنهم 21 سنة كاملة، ويتم الوضع فيها بموجب أمر من قاض الأحداث أو الوالي في حالة الاستعجال10، وتتمثل في المراكز الآتية:

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر،
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين،
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب،
- مصالح الوسط المفتوح.

وعلى عكس البالغين فالمشرع الجزائري في المادة 5/116 نص على تخصيص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين وبهذا نرى أنه أخذ بالمعيار الصحي في تصنيف الأحداث.

ويطبق في هذه المراكز نظام شبه مدرسي باعتبار أن الموضوعين فيه هم فئة في خطر من الواجب حمايتهم واصلاحهم طبقا لما نصت عليه المادة 120 من القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا: بالنسبة للمعاملة الخاصة بالأحداث

طبقا للمادة 116 من قانون تنظيم السجون يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وادماج الأحداث حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة، كما نص النظام الداخلي لمراكز إعادة التأهيل أو النظام الداخلي للمؤسسات العقابية على نفس المعاملة بالنسبة للأحداث، فالنظام المطبق عليهم هو النظام الجماعي11، حيث يتم تقسيم الأحداث إلى جماعات تتألف من 45 حدثا يشرف عليهم مرب أو ممرن يقوم بواجب التربية والتأهيل12، ويفضل البعض أن يكون عدد الأحداث لا يتجاوز 10 فقط13، كما أنه يفترض أن تكون الحياة في المؤسسة العقابية كالحياة العادية ومن أجل تحقيق ذلك فإن القانون منع تكليف الحدث بالأعمال الشاقة واستخدامه ليلا، كما سمح له بارتداء لباس مناسب وأعطى إمكانية

المحادثة عن قرب وتكليفه ببعض الأعمال لرفع مستواه الدراسي أو المهني وهذا ما نصت عليه المادة 119 و 120 من القانون تنظيم السجون.

وبمجرد وصول الحدث إلى المؤسسة العقابية يوضع بقسم الاستقبال لمدة لا تتجاوز 24 ساعة ليحول بعدها إلى قسم الملاحظة والتوجيه بهدف معرفة أسباب الجريمة واختيار الطرق الكفيلة لإعادة تربيته ولا يلتحق بمصلحة إعادة التربية إلا بعد قضاء فترة معينة14.

وقد جسد المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ لحماية الحدث:

1- تخصيص مراكز لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وهذه المراكز أقرب إلى المؤسسات التربوية منها للمؤسسات العقابية،

2- إعطاء دور للمراقبة القضائية أثناء تنفيذ العقوبة حيث يتولى هذه الرقابة قاض الأحداث وقاض تطبيق الأحكام الجزائية

إن النظام العقابي الجزائري يولي أهمية بالغة للفصل بين الأحداث والبالغين وفي هذا الإطار نص المنشور الصادر عام 1987 والخاص بتوزيع وتصنيف المحكوم عليهم على ما يلي:

"يتعين الفصل التام بين المساجين الأحداث والبالغين ولن يقبل أي عذر أو مبرر يمس بهذا المبدأ"

كما أن لجنة إصلاح العدالة عند تطرقها لموضوع تصنيف المساجين فإنها قد أشارت بالخصوص إلى ضرورة الفصل بين طائفة البالغين وطائفة الأحداث15.

الفرع 2: الشبان البالغين والشيوخ

لم يميز المشرع الجزائري بين طائفة البالغين، ولم يخصص أي معاملة معينة ولم يورد لها أحكاما خاصة تفرق بين المحكوم عليهم البالغين لسن 18 إلى 21سنة وبين البالغين 21 إلى 27 سنة، إنما نص فقط على ضرورة إنشاء جناح لهم بصفة عامة بالمؤسسات العقابية.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤتمر الخامس الدولي للدفاع الاجتماعي لعام 1961 كان قد طالب بالاهتمام بهذه الفئة وتخصيص نظام لها على غرار نظام الأحداث، وعليه يتعين على المشرع الجزائري إعادة النظر في المنظومة العقابية وتخصيص بعض الإجراءات التي تلائم إمكانات تأهيلها.

إن التصنيف على أساس السن يقتضي التفرقة بين الناضجين ومرحلة الشيخوخة إذ أن هذه المرحلة تتميز بالضعف في القدرات الجسدية وتصحبها حالات عدم الشعور النفسي والقلق، لذلك كان الفصل بين المجرمين المتقدمين في السن وغيرهم من المحكوم عليهم ضروري، إن هذه الفئة تحتاج لمعاملة متميزة عن البالغين وبصفة خاصة التخفيف عنهم في مجال التنفيذ العقابي16.

نرى أن قانون تنظيم السجون الجزائري لم يضع نظاما خاصا بهم ولم ينص في المادة 18 من القرار المتضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية إلا على إعفائهم من السخرة، كما تنص المادة 4/46 من قانون تنظيم السجون على تطبيق نظام الاحتباس الانفرادي على المحبوس المسن كتدبير صحي وبناء على رأي طبيب المؤسسة

العقابية على خلاف بعض الدول التي أوردت أنظمة خاصة بهم، وفي هذا الخصوص فإن القانون الفرنسي نص على إنشاء بعض المؤسسات الخاصة للشيوخ وهي تسمى السجون الاستشفائية17.

إن عدم اهتمام المشرع الجزائري بهذه الفئة راجع إلى أن عدد البالغين فوق 65 سنة18 من المحكوم عليهم قليل جدا، إلا أنه كان من الأحسن وضع أحكام خاصة بهم، خاصة وأن الميدان العملي قد بين ضرورة الاهتمام بهذه الفئة، الأمر الذي جعل الوزارة تصدر التعليمة رقم 02 المؤرخة في 1987/05/03 حث من خلالها على ضرورة الفصل بين المحكوم عليهم العجزة وغيرهم من المحكوم عليهم متى سمحت الأماكن بذلك، كما أننا نجد أن بعض المؤسسات العقابية خصصت أجنحة للمسنين وعلى سبيل المثال مؤسسة إعادة التربية بقالمة19.

المطلب الثاني: معيار الجنس والوضعية الجزائية

والذي يقتضي من خلالهما أن يكون لكل وضعية معاملة خاصة يتم الأخذ بعين الإعتبار جنس المحكوم عليه ووضعيته الجزائية حيث قد يكون الشخص المعني محبوس مؤقتا وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع 1: معيار الجنس

نقصد به تصنيف المسجونين حسب الجنس أي تخصيص مكان للرجال وآخر للنساء وعدم الإختلاط بين الجنسين، نصت المادة 8 فقرة أ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على ما يلي:

"يجب قدر المستطاع حبس الرجال بعيدا عن النساء في مؤسسات مستقلة، ود في المؤسسات التي تستقبل الرجال، والنساء معا يجب أن تكون الأماكن المخصصة للنساء معزولة عن تلك المخصصة للرجال"

إن هذا النوع من التصنيف والمعروف منذ نهاية القرن 19 والذي ما هو إلا عزل في الأصل إنما يهدف أساسا إلى تفادي الانحراف الذي يمتاز به المحكوم عليهم، والمقصود به هو الفصل بين الرجال والنساء الأحداث منهم أو البالغين وذلك لما قد ينجر عن الاختلاط من أثار سلبية20، وعلى هذا الأساس نرى أن بعض النظم خصصت مؤسسات عقابية منفصلة عن تلك المخصصة للرجال بينما البعض الآخر أنشأ أجنحة خاصة فقط بالمؤسسات العامة.

أمافي التشريع الجزائري فقد نصت المادة 28 من الأمر 05- 04 على ما يلي:

"1- مراكز متخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني"

كما أن المادة 29 من قانون تنظيم السجون نجدها تنص على ما يلي:

"تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء والمحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها."

إن القانون عندما نص على إنشاء أجنحة خاصة بالمحكوم عليهن، لم ينص على كيفية توزيعهن داخل هذه المراكز، وهذا معناه وضع المحكوم عليهن مهما كانت عقوبتهن والمتهمات في نفس الجناح، إلا أنه من الناحية

العملية فإنه يتم التفريق ومن ثم عزل المحكوم عليهن المودعات لارتكابهن جرائم معاقب عليها بموجب القانون العام عن تلك المحكوم عليهن لارتكابهن جرائم التخريب21.

نرى أن النص على التفرقة بين مختلف الفئات يحقق الهدف المنشود من تنفيذ العقوبة، ونظرا للتطورات التي تشهدها السياسة العقابية يتعين التفكير في وضع نظام داخلي، يبين كيفية توزيع المحكوم عليهن وترتيبهن في الأجنحة بشكل أدق.

أما بالنسبة للنظام المطبق عليهن فهو نفس النظام العام إذ ليس هناك تفريق من حيث المعاملة لاعتبار أن هدف المعاملة العقابية هو التأهيل، إلا أن الزيارات التي أجريت إلى المؤسسات العقابية أثبتت أن ظروف اعتقالهن أحسن من ظروف اعتقال الرجال22، وهذا راجع لقلة نسبة المحبوسين من النساء بالإضافة إلى تعاطف القائمين على هذه المؤسسات مع المحبوسات أكثر من الرجال نظرا لوضعيتهن الحساسة التي تتطلب مراعاة حالتهن بشكل خاصة.

إن عدم إخضاع النساء المحكوم عليهن لتصنيف ليس خاصا بالنظام الجزائري وحده إنما هو سمة تتسم بها أغلب الأنظمة العقابية، ويمكن إرجاع ذلك إلى قلة عدد المحكوم عليهن الناجم عن قلة إجرام المرأة الذي يعود كما يرى البعض من الباحثين في علم الإجرام إلى عدم قدرتها على البعد الاجتماعي وقلة مساهمتها في النشاطات العملية وقلة الاحتكاك اليومي وعلى العكس من ذلك فإن البعض يرى أن إجرام المرأة أكثر بكثير مما يبدو عليه، إلا أن الجرائم التي ترتكبها هي جرائم خاصة لا تظهر، وفي غالب الأحيان تفلت من العقاب.

الفرع 2: معيار الوضعية الجزائية

إن التصنيف على أساس الوضعية الجزائية هو معيار من المعايير المعتمدة من المشرع الجزائري تطبيقا لما جاء في المادتين 3 و 1/24 من قانون تنظيم السجون والذي يقتضي أن يكون لكل وضعية معاملة خاصة.

أولا: المقصود بالوضعية الجزائية

نقصد بها الفصل بين المحبوسين مؤقتا، أي الذين لم يثبت بعد في حقهم ارتكاب الفعل الإجرامي ولم يتحدد مركزهم القانوني على أساس أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته22، والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت بالحبس أو السجن.

ثانيا: الوضعية الجزائية لأصناف المسجونين

أ- المحبوسين مؤقتا

نصت المادة 4 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية على أنه يعتبر محبوسا في نظر هذا القانون الشخص المحبوس احتياطيا.

ويعد محبوسا احتياطيا كل شخص مودع بالمؤسسة العقابية ولم تثبت الجهات القضائية المختصة بعد ارتكابه لفعل الإجرامي وإدانته وعليه خصص له القانون نظاما خاصا.

إن النصوص العقابية تعتبر الشخص بريء حتى تثبت إدانته23 ولما كانت قرينة البراءة مؤكدة بمقتضى الدستور، كان من البديهي أن ينص قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على بعض المعاملات الخاصة لهذه الفئة.

1- بالنسبة لمعاملة المحبوسين مؤقتا:

بالرجوع إلى قرار المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية فإننا نرى أنه لم يورد باب خاص لكيفية معاملة المحبوسين مؤقتا، إلا أن بعض نصوصه المتفرقة الواردة في قانون تنظيم السجون وكذا النظام الداخلي للمؤسسات العقابية تنص على إخضاعهم لمعاملة خاصة يفترض أن تكون أقل شدة عن تلك المخصصة للمحكوم عليهم وهي:

* يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين ويمكن وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي إذا طلب ذلك شخصيا أو بأمر قاض التحقيق (المادة 47 من قانون تنظيم السجون)

* عدم الزام المحبوس مؤقتا بارتداء البدلة الجزائية طبقا لنص المادة 43 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية على أنه يمكن للمتهم الاحتفاظ بملابسه الشخصية إلا إذا قرر رئيس المؤسسة العقابية غير ذلك لدواعي النظام أو الصحية، ولا يمكن الزامه بالعمل إلا بما هو ضروري للحفاظ على نظافة المكان وأخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية (المادة 48 من قانون تنظيم السجون) وطبقا للمادة 115 من القرار المتضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية، ونظرا لأن هذه الفئة لم يثبت في حقهم التهمة المنسوبة إليهم فإن اجراءات التحقيق قد تستدعي العزل التام لهم عن بعضهم البعض وفي هذا الإطار فلقد نصت المادة 13 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية على إمكانية وضع المتهم تحت السر أي بمعنى العزلة التامة، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يزار إلا من قبل محاميه.

* بالنسبة للزيارات حدد المشرع الجزائري في المادة 66 و 67 من القانون رقم 05- 04، الأشخاص الذين لهم الحق في زيارة المحكوم عليهم والمتمثلين في أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

بالإضافة إلى أشخاص آخرين استثناء أو لأسباب معقولة بعد ترخيص من قاض تطبيق الأحكام الجزائية.

نص في المادة 3/68 أن يتم تسليم رخصة الزيارة المتعلقة بالمتهمين المحبوسين مؤقتا لمدة محددة من قاض، كما فرق المشرع بين المحكوم عليهم والمحبوسين مؤقتا كما يلي:

بالنسبة للمحكوم عليهم نصت المادة 60 من قانون النظام الداخلي لمؤسسات إعادة التربية أنه للبالغ الحق في زيارة العائلة مرة في الأسبوع إلا أنها لم تنص على زيارة المحام، وهذا راجع إلى كون دور هذا الأخير ينتهي بالنطق بالحكم، أما المحبوسين مؤقتا نصت المادة 61 من نفس القانون على الأوقات التي يمكن للمحام زيارة موكله خلالها وهي محددة بين 8 و30د إلى 11 و 30د صباحا ومن 14 إلى 17 مساء، أما الأهل والأقارب لم ينص القانون عليهم وبالتالي الزيارة لا تكون إلا بموجب رخصة من الجهات القضائية ولمدة محددة.

2- بالنسبة للمؤسسات التي يودع بها المتهمون:

إن المؤسسات المخصصة لاستقبال المتهمين متواجدة على أساس قربها من الجهة القضائية التي يباشر فيها التحقيق، والتي سوف يمثلون أمامها للمقاضاة، وهذا تفاديا لنقلهم، وتسهيلا لحسن سير التحقيق، ولهذا نجد المادة 29 من قانون تنظيم السجون تنص على أن مؤسسات إعادة التربية والوقاية تختص باستقبال المحبوسين مؤقتا، وتتوفر هذه المؤسسات على أجنحة خاصة بالمتهمين ولا يوجد بها أي اختلاط.

ب-المكرهين بدنيا

بالنسبة للنظام الذي يخضعون له فهو النظام المطبق على المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، إلا أنه لا يمكن إلحاقهم بعمل إلا بطلب منهم، ويستخدمون بنفس الشروط المقررة للمحكوم عليهم، وفق لما تنص عليه المادة 142 من القرار المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية24.

ج- المحكوم عليهم

هم الأشخاص المساجين الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية نهائية غير قابلة للاستئناف أو الطعن بالنقض طبقا لنص المادة 2/7 من القانون رقم 05- 04، وهم ملزمون بارتداء اللباس العقابي دون غيرهم من المحبوسين، وتعتبر هذه الفئة هي أساس التصنيف.

المبحث الثاني: المعايير الشخصية

هي معايير يتم على أساسها توزيع المحكوم عليهم وتوجيههم نحو مختلف المؤسسات العقابية، وهي تأخذ بعين الاعتبار شخص المحكوم عليه وتعد معايير التصنيف العلمية الحديثة، على اعتبار أنها لا تهدف إلى الفصل بين المحكوم عليهم بل الجميع بين مختلف الفئات بقصد تكوين جماعات مماثلة يطبق عليها نظام واحد كما تتميز بكونها مرنة يراعى فيها تحسين حالة المحكوم عليه.

وفي هذا الإطار أصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بفيينا بعض التوصيات المتعلقة بتصنيف السجناء والتي تعتبر من المعايير الشخصية حيث نص أنه ينبغي على الدول أن تسترشد نظم التصنيف في السجن بالمعايير والقواعد والأدلة الدولية القائمة على استخدام أدوات ونهج التصنيف التي تراعي عوامل مثل نوع الجنس والسن والثقافة لتقييم المخاطر والاحتياجات وتحديد التدخلات المناسبة25، خاصة فيما يتعلق بالسجناء الأجانب وشريحة السجناء ذوو الاحتياجات الخاصة (السجناء الذين يعانون من مشاكل صحية وعقلية وذوو الإعاقة والذين لديهم مشاكل جنسية)26، هذه الأخيرة لم يتعرض إليها المشرع الجزائري ولم يشير إليها في أي نص قانوني.

المطلب الأول: معيار الخطورة الإجرامية

إن الخطورة الإجرامية يقررها جانب من الفقه بكونها المعيار التطبيقي للجزاء الجنائي، فهو واجب إن وجدت، غير لازم إذا تخلفت ويمكن تعريفها بأنها حالة نفسية يحتمل من صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلية، وهي بهذا المعنى حالة شخصية تكشف عن احتمال ارتكاب الجريمة في المستقبل.

ويرجع أهمية الأخذ بهذا المعيار إلى أن الخطورة الإجرامية تتحدد بالنسبة للشخص الذي ارتكب الجريمة لأول مرة، وبالفحص الدقيق الشامل للمحكوم عليه يمكن تحديد المؤسسة العقابية التي سوف يوجه المحكوم عليه نحوها، كما أنه يمكن معرفة نوع المعاملة العقابية التي يمكن إخضاعه لها، أما بالنسبة للذين عاودوا الإجرام فإن أهميتها تظهر في كون أنه يتعين إعادة النظر في المعاملة العقابية التي طبقت عليهم ومن ثم تدارك الأخطاء التي وقعت من قبل.

الفرع 1: كيفية التصنيف على أساس الخطورة الإجرامية

تتحدد الخطورة الإجرامية بالحالة الشخصية للمحكوم عليه وقد تشكل العقوبة المحكوم بها وسيلة خارجية للتصنيف، كما قد تشكل نوع الجريمة أيضا معيارا للتصنيف، كما يعد نظام السوابق القضائية معيارا لتحديد خطورة الشخص الإجرامية لكونه يشتمل على كل الأحكام التي صدرت في حق المحكوم عليهم27.

أولا: مدة العقوبة

يقتضي هذا المعيار التفريق بين مختلف فئات المحكوم عليهم على أساس مدة العقوبة المحكوم بها التي تعكس خطورة الجريمة المرتكبة لذلك ارتأت مختلف التشريعات إنشاء مؤسسات عقابية بالاعتماد على هذا المعيار، وفي هذا المجال نجد المنظومة العقابية الجزائرية نصت على 4 أنواع من المؤسسات يتم التوجيه نحوها وهي:

1- مؤسسات الوقاية: توجد بدائرة اختصاص كل محكمة وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا أو المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوس بسبب الإكراه البدني طبقا للمادة 28 فقرة1، وهذا النوع من المؤسسات العقابية أنه مغلق والإيداع فيه جماعي، وقد يفرج على المحبوس في مدة أسابيع لهذا فإن أي تدبير بغية إصلاحه وإدماجه في هذه الفترة يكون من الصعب ولا يؤدي إلى النتيجة المرجوة ويطبق فيها النظام الجماعي.

2- مؤسسات إعادة التربية: توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي خارج العمران السكن وهي مخصصةلاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات والذين بقي عن انقضاء عقوبتهم خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني، طبقا للمادة 02/28 من القانون رقم 05- 04 والمتضمن تنظيم السجون، وكغيرها من المؤسسات لا تعرف تصنيف بالمعنى العلمي الدقيق ويكتفي فقط بالفصل بين بعض الطوائف، وهي ذات نظام مغلق والفصل بين المحكوم عليهم والمحبوسين احتياطيا يعد إجباريا ونظام تدرج العقوبة فيها وارد.

3- مؤسسات إعادة التأهيل: هي مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطيرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم طبقا للمادة 03/28 من القانون رقم 05- 04 والمتضمن تنظيم السجون، طاقتها الاستيعابية هي كبيرة حيث تتراوح بين 1000 و 2000 مسجون28، وهي قائمة على منهج تصنيفي حسب المعايير العلمية، ويبدأ التنفيذ فيها

بالتدرج من السجن الانفرادي إلى السجن النصف جماعي فالسجن الجماعي، فالحرية النصفية لمن توافرت فيه الشروط، فالعمل خارج المؤسسة، فالإفراج المشروط.

4- ويمكن تخصيص في كل من مؤسسة إعادة التربية ومؤسسة إعادة التأهيل أجنحة مدعمة أمنيا، لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين ثبت معهم غياب جدوى الطرق المعتادة للتربية ووسائل الأمن العادية طبقا للمادة 04/28.

5- كما نصت المادة 49 من قانون تنظيم السجون أنه يتم فصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين ويتم إيوائه وفق شروط ملائمة.

ثانيا: نوع الجريمة المرتكبة

هو معيار لتحديد29 الخطورة الإجرامية للمجرم وبالتالي يتم الأخذ به في التصنيف لكون بعض المجرمين تقتضي معاملتهم معاملة خاصة، لذا خص المشرع هؤلاء بأحكام وترتيبهم في أجنحة خاصة.

-الفصل بين المحبوسين المرتكبين لجرائم اقتصادية وبين غيرهم من الفئات الأخرى لكونهم أن تأثيرهم على غيرهم قد يكون سلبي على التأهيل، كما أن معاملة هذه الفئة تقتضي بعض الخصوصيات لذلك.

- التفريق بين مرتكبي جرائم التخريب والإرهاب وبين مرتكبي جرائم القانون العام يعد أمرا ضروريا نظرا لخطورة الفئة الأولى.

- إن معيار الخطورة الإجرامية يقتضي توفير أجنحة خاصة للمحكوم عليهم بالإعدام، لاعتبار أن هذا الصنف من المجرمين ارتكبوا جرائم خطيرة جدا.

ولقد أورد القانون لهذا الصنف أحكاما خاصة، إذ نصت المادة 150 من النظام الداخلي لمؤسسات العقابية على إخضاعه إلى نظام المتهمين فيما يخص المراسلات، وبالنسبة لمسألة حبسهم فإنه يتم في زنزانات فردية30، يوجد في كل مؤسسة إعادة تربية وتأهيل أجنحة خاصة بهم إلا أن عددهم قليل جدا31.

الفرع 2:تقييم عملية توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية

نرى أنه من بين 148 مؤسسة عقابية يوجد 20 مخصصة للتأهيل، بينما توجد 52 مؤسسة إعادة تربية32، ومؤسسة الوقاية يوجد 72، وخمس (5) مراكز متخصصة للأحداث، وعليه يمكن القول أن هذا التوزيع غير عادل إذ أن عدد مؤسسات الوقاية قليل جدا مقارنة بعدد المحاكم ، وكان لا بد على الأقل وضع مؤسسة واحدة على مستوى كل محكمة حتى جعل الواقع يتماشى ويتناسب مع ما جاء به القانون.

وقد جاء في تقرير المعهد الدولي للبحث في السياسة الجنائية أن الجزائر في المرتبة الثالثة مغاربيا من حيث ارتفاع عدد المساجين في المؤسسات العقابية، وقد أدت هذه الوضعية إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية وادخالنظام وضع السوار الإلكتروني للمساجين، الذي يتم من خلاله وبعد توفر الشروط اللازمة وضع كل شخص موقوف بحكم عقوبة سالبة للحرية، تحت المراقبة الإلكترونية مما يسمح من تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية وتقليل نسبة المساجين ويلزم هذا النظام الجديد الذي تضمنه قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

الشخص المحكوم عليه بأقل من ثلاث سنوات حبسا، بحمل سوار إلكتروني يسمح بمعرفة وجوده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وقد لقي هذا الإجراء قبولا واسعا حيث أثبت نجاحه في التخفيف من الاكتظاظ في المؤسسات وتجنيب الأشخاص الغير المسبوقين من قبل من دخول السجن.

كل هذه التطورات جاءت للتقليل من مشكل اكتظاظ هذه المؤسسات العقابية وتحقيقا للهدف الإصلاحي والإدماجي للمحبوسين، وتبعا لذلك تغيرت بنايات السجون لتتماشى نحو التأهيل بالطريقة التي تحفظ صحة وتوازن المسجون البدني والنفسي والعقلي وتصون كرامته وشعوره بالإنسانية وذلك بتوفير الشروط الملائمة لإقامة السجين وهذا ما جعل الهندسة المعمارية للسجون تشهد تطورا يتماشى والتطور العقابي وهو ما أكدته قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين وقد نصت القاعدتان 10 و11 على وجوب أن تتوفر في الأماكن المخصصة للمسجونين كل الشروط الصحية ومراعاة القدر اللازم للإضاءة والتدفئة والتهوية وأن تكون النوافذ متسعة بطريقة تسمح للمحبوس بالقراءة أو العمل.

ولأجل تحديث الهياكل العقابية في الجزائر بما يحقق الإدماج، فقد تم إعادة دراسة هندسة نموذجية لبنايات السجون بمشاركة مكاتب دراسات متخصصة وطنية وأجنبية وفق المعايير الدولية وفي مجال تخفيف الضغط والاكتظاظ داخل السجون وتحسين طاقات الاستقبال، استفادت وزارة العدل من برنامج دعم النمو للفترة من سنة 2005 إلى سنة 2009 بتسجيل عملية بناء 42 مؤسسة عقابية تسمح بتوفير ستة وثلاثين (36) ألف مكان للاحتباس33، وحاليا أصبح عدد المؤسسات العقابية 148، منها 52 مؤسسة إعادة التربية، 72 مؤسسة الوقاية، 20 مؤسسة التأهيل، 5 مراكز متخصصة للأحداث.

المطلب الثاني: مدى تحسن حالة المحكوم عليهم

على اعتبار أن الهدف الجوهري للتصنيف هو العمل على وضع المحكوم عليه في الإطار المخصص له لتطبيق برنامج ملائم للمعاملة على ضوء المعلومات المحصل عليها بعد الفحص والمتعلقة بإمكانات المحكوم عليه واستعداداته، فمن المفروض أن تتحسن حالة المحكوم عليه تبعا لإخضاعه إلى معاملة تأهيلية معينة34، الأمر الذي يفترض أن تتغير معاملة المحكوم عليهم بتغير حالتهم، وبالتالي فهم قابلون للانتقال من مرحلة إلى أخرى حسب ما يطرأ على شخصيتهم من تطوير أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي الذي يقتضي تغيير برنامج التأهيل تبعا لتحسين حالة المحكوم عليه.

الفرع 1: معاملة المحكوم عليهم في إطار البيئة المغلقة

بما أن الغرض الأساسي من عقوبة الحبس هو تحقيق التأهيل وإصلاح المسجونين، فإنه على المؤسسات العقابية العمل على تجسيد عملية الإصلاح من خلال اتباع أنظمة ووسائل تأهيل متنوعة خلال تنفيذ العقوبة، منها العمل والتعليم والرعاية التربوية والنفسية والصحية35.

فالمشرع الجزائري في القانون رقم 05- 04 والمتضمن تنظيم السجون حرص على ضمان توفير كل الوسائل الملائمة لحفظ كرامة المسجون من خلال وضع نظام عام وخاص للاحتباس على المحبوسين الاضطلاع عليها بمجرد دخولهم المؤسسة العقابية والالتزام بها وتتمثل فيما يلي:

أولا: النظام العام للاحتباس

طبقا للمادة 44 من قانون تنظيم السجون يلزم اعلام المحبوس بمجرد دخوله المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته، والقواعد التأديبية المعمول بها وكيفية الحصول على المعلومات وتقديم الشكاوى وتكييف سلوكه حسب ما تقتضيه الحياة في المؤسسة، كما يتم تطبيق النظام الاحتباس الجماعي أي العيش جماعيا مع باقي المحبوسين كما يمكن اللجوء لنظام الاحتباسالانفرادي ليلا، اذا كان ملائما لشخصية وحالة المحبوس طبقا للما جاءت به المادة 45 و 46 من نفس القانون.

ثانيا: النظام الخاص للاحتباس

1- المحبوس المؤقت: يفصل عن باقي فئات المحبوسين ويمكن وضعه في حبس انفرادي بناء على طلبه أو بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية، ولا يلزم بارتداء البذلة الجزائية أو العمل36.

2- المحبوس المبتدئ: ألزمت المادة 49 من تنظيم السجون بفصل هذه الفئة عن باقي المحبوسين ويتم ايوائه حسب شروط ملائمة.

3- النساء الحوامل المحبوسات: وضع لها المشرع نظاما خاصا بهن وذلك في المواد 50، 51، 52 من تنظيم السجون، حيث تستفيد الحامل بظروف ملائمة للاحتباس سواء من حيث التغذية والرعاية الصحية المستمرة والحق في الزيارة والمحادثة دون فاصل، كما تقوم المؤسسة بالتنسيق مع مصالح الشؤون الإجتماعية بإيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته، واذا لم يتم ايجاد من يتكفل به يسمح للمحبوسة الاحتفاظ به والتكفل به لمدة 03 سنوات، كما انه وحرصا على حماية الطفل ألزمت المادة 52 بعدم التأشير في سجل الولادات بالحالة المدنية ولا في شهادة ميلاد الطفل بأية بيانات تفيد مكان الازدياد واحتباس الأم.

الفرع 2: إعادة التربية خارج البيئة المغلقة أو مؤسسات البيئة المفتوحة

وتتمثل الأنظمة التي يستفيد منها المحكوم عليه هي:

أولا: نظام الورش الخارجية

طبقا للمادة 100 من قانون تنظيم السجون فإن نظام الورشات الخارجية هو قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة ادارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، حيث يمكن استخدام اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة في اطار تقديم عمل ذو منفعة عامة.

ثانيا: نظام البيئة المفتوحة

تنص عليه المواد من 109 إلى 111 من قانون تنظيم السجون، على أن مؤسسات البيئة المفتوحة تمتاز بنظام يرتكز على قبول الطاعة وشعور المحكوم عليه بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه ويعمل فيه وعلى عدم الالتجاء إلى أساليب الرقابة المألوفة، وتتخذ هذه المؤسسات شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي او ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وايواء المحبوسين بعين المكان، وشروط وضع المحبوس في البيئة المفتوحة هي نفسها الخاصة بنظام الورشات الخارجية.

ثالثا: نظام الحرية النصفية

يقصد بها وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم طبقا للمادة 104 من قانون تنظيم السجون، وعلى المستفيد من هذا النظام تقديم تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة طبقا للمادة 107، وفي حالة الإخلال به أو خرقه لأحد الشروط يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس واخبار قاض تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من النظام أو وقفها أو إلغائها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

يساهم هذا النظام ويساعد في إعادة التأهيل وتربية المساجين خاصة إذا طبق في مجال التمهين والتكوين المهني وبالأخص بالنسبة للمساجين الذين ليس لهم مستوى ثقافي وعلمي بارز وأصحاب السوابق ومعتادي الإجرام حيث يسمح لهم باكتساب مهن وحرف تساهم في إبعادهم عن الانحلال والرذيلة وتساعدهم على الاندماج من جديد في المجتمع.

رابعا: نظام الإفراج المشروط

نصت عليه المواد من 134 إلى 141 من قانون تنظيم السجون، وهو نظام يسمح من خلاله بإطلاق سراح المحكوم عليهم قبل انتهاء العقوبة المحكوم بها عليهم، مقابل الموافقة على شروط خاصة، أهمها أن حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته، وأن يكون قد أدى نصف العقوبة، وهو وسيلة وحافز لعملية إعادة تربية المساجين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، كما يعد هذا النظام منحة أعطاها المشرع، وهي مكافئة للمسجون على حسن سلوكه، لكن عمليا هذا المعيار لا يعرف التطبيق إلا قليلا حسب الإحصائيات التي تبين أن عدد المحكوم عليهم المستفيدين من الإفراج المشروط عام 1996 هو 93، وعام 1997 هو 78 وعام 1998 بلغ 43 فقط، وانخفض هذا العدد إلى 13 محكوم عليه عام 1999، لتنخفض إلى ثلاث (3) مستفيدين سنة 2021.

نلاحظ أن الدولة وبدلا من اللجوء إلى الإجراءات اللازمة لتأهيل المحكوم عليهم فإنها أصبحت تلجأ إلى إفادة المحكوم عليهم بإجراءات العفو، إذ بالرجوع إلى الإحصائيات فإننا نجد أنه ما بين عام 1992 و1999 استفاد ما يقرب 95336 محكوم عليه من هذا الإجراء37، أي ما يقارب 25% من مجموع المحكوم عليهم، وفي سنة 2020 استفاد 3000 محبوس من العفو الرئاسي بمناسبة أول نوفمبر و4700 محبوس بمناسبة عيد الإستقلال38، أما سنة 2021 فقد استفاد من العفو الرئاسي 11896 محبوس39.

المطلب الثالث: معايير أخرى للتصنيف

هناك معايير لا يمكن تصنيفها لا ضمن المعايير الشخصية ولا مع الموضوعية وهي:

الفرع1: المعيار اللغوي

رغم أن القوانين الدولية نادت بعدم التفرقة بين المحكوم عليهم على أساس اللغة، إلا أن هذه الأخيرة تشكل عائقا كبيرا في بعض الدول ويحول دون تحقيق أغراض العقوبة وتحول أيضا دون وصول المعاملة العقابية إلى الهدف المرجو منها، لذلك فإن بعض الدول منها بلجيكا ارتأت أن تخصص مؤسسات خاصة بالمحكوم عليهم من الناطقين بالهولندية والفرنسية، هذا دون أن يكون هناك اختلاف في المعاملة المطبقة عليهم40.

الفرع 2: معيار الجنسية

إن اختلاف الجنسيات يقتضي اختلاف الثقافات وإن هذا الاختلاف قد يشكل سببا يحول دون التأهيل، لكون المحكوم عليهم من الأجانب يجدون صعوبات في التعامل مع باقي المحكوم عليهم الوطنيين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى صعوبات مع المختصين والإداريين القائمين على المؤسسات العقابية، لذلك يرى البعض أنه يستوجب فصل الأجانب عن الوطنيين وإخضاعهم إلى نظام خاص بهم يوافق العادات والتقاليد التي نموا عليها، إلا أنه في المقابل هناك من يرى العكس41.

وفقا لقانون تنظيم السجون نرى أن المشرع لم يفرق في المعاملة بين الفئتين، كما أنه لم ينص على إحداث جناح خاص بالأجانب، واكتفى بالنص في المادة 144 من النظام الداخلي على أنه يطبق على المساجين الأجانب بالنسبة للزيارات والتشغيل والإفراج الخاصة بهم المحددة ضمن أبواب هذا النظام حسب المواضيع المتعلقة بها، إلا أنه خصهم ببعض الإجراءات الخاصة متى تعلق الأمر بالاتصال بقنصلياتهم42.

الفرع 3: معيار الحالة الصحية

نص عليه المشرع في مختلف المواد المتضمنة في قانون تنظيم السجون، على كيفية معالجة المساجين المرضى وحدد الإجراءات المتبعة للمحافظة على صحة المحكوم عليه من جهة وحفظ النظام من جهة أخرى، وذلك من المادة 57 إلى 65 من قانون تنظيم السجون وهي لم تنص على الصحة كمعيار للتصنيف على خلاف القانون الفرنسي الذي نص على اعتبار الصحة معيارا للتصنيف43، ويقتضي هذا المعيار الفصل بين المحكوم عليهم الأصحاء والمرضى سواء كان المرض قد وقع قبل أو بعد الإيداع في المؤسسة العقابية، لكون هذه الفئة تحتاج إلى معاملة أقل شدة وإلى المعالجة.

لكن يمكن مما جاءت به المادة 61 من قانون تنظيم السجون اعتبارها تصنيف لمعيار الصحة حيث ألزم المشرع في حالة ثبوت تعرض المحبوس لمرض عقلي أو إدمانه على المخدرات يجب وضعه بهيكل استشفائي خاص وفصله عن باقي المحبوسين.

أما بالنسبة للأمراض الأخرى فالمشرع الجزائري لم ينص على إحداث أجنحة خاصة للمرضى بها، لكن عمليا يوجد جناح خاص بهم في بعض المؤسسات وهذا حسب ما أكده الوفد المنبثق عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان عند زيارته لمختلف المؤسسات العقابية والذي سجل تخصيص أجنحة في بعض المؤسسات للمرضى44.

نلاحظ أن خلال جائحة فيروس كورونا فقد قامت المؤسسات العقابية باتخاذ الإجراءات الإحترازية بعزل المصابين في جناح بعيد عن باقي المسجونين لتفادي انتشار الوباء، أما بالنسبة للمرضى نفسيا نفس الشيء لم يتم النص على إيداعهم بمؤسسات خاصة على عكس المشرع الفرنسي.

وفي الأخير تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يأخذ بكل المعايير الخاصة والتي أشار إليها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بفيينا في توصياته، والتي من اللازم اعتمادها نظرا لأهمية وضعية الفئة التي تنتمي إليها وهي فئة ذوو الاحتياجات الخاصة وبخلاف ذلك نص قانون 15- 12 المتضمن حماية الطفل في المادة 5/116 خصص للمعوقين الأحداث أجنحة داخل مراكز حماية الأطفال، لذلك على مشرعنا استعانة بالمعايير والقواعد الدولية من أجل انتهاج نظام تصنيف يراعي فيه عوامل تتعلق بالسن والجنس والثقافة كفئة السجناء الذين يعانون من اعاقات أو مشاكل صحية أو جنسية معينة، هذه الأخيرة لم يتعرض إليها المشرع الجزائري ولم يشير إليها في أي نص قانوني.

خاتمة:

من خلال مما سبق التطرق إليه نرى أن المشرع أخذ بالتصنيف القائم على الأسس العلمية الحديثة كوسيلة للوصول إلى تأهيل المحكوم عليهم، إذ نص على ضرورة الجمع بين المحكوم عليهم ضمن فئات متماثلة لإخضاعهم إلى نظام معين، من شأنه أن يؤدي إلى النتائج المرجوة من الإيداع.

إن هذا الجمع لا يمكن أن يصل إلى النتائج المرجوة منه إذا لم يكن مسبوقا بفحص شامل للمحكوم عليه، الفحص الذي يسمح بالتعرف على شخصيته ومن ثم تقرير المعاملة الملائمة له.

نرى أن المشرع الجزائري نص على ضرورة أن يسبق التصنيف فحص للمحكوم عليهم، كما نص على أهمية ترتيب المحكوم عليهم واخضاعهم إلى المعاملة الهادفة للتأهيل، ولتحقيق ذلك نص على انشاء هيئات مختصة بفحص المحكوم عليهم مهمتها البحث عن المعاملة التي يستوجب أن يخضع لها المحكوم عليه، وعمليا نلاحظ أن التصنيف المعمول به هو التصنيف بالمعنى التقليدي، أي العزل الذي يعد أساسا للفصل بين الفئات الكبرى للمحكوم عليهم والذي يهدف بدرجة أولى إلى المحافظة على النظام العام وتسهيل العمل على الإداريين القائمين على المؤسسات العقابية.

وأخيرا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أخذ فعلا بمعايير التصنيف الحديثة وأولى أهمية كبيرة بها، إلا أنه مع ذلك نجد أن النصوص المخصصة لذلك لا تزال ناقصة، وعليه فإنه يتعين عليه وهو بصدد إعادة النظر في المنظومة العقابية الأخذ بعين الاعتبار هذا النقص، كما يتعين عليه الابتعاد عن فكرة حفظ النظام السائدة في المؤسسات العقابية لأن من شأنها أن ترجع بالسجون إلى المفهوم الذي كان سائدا في العصور الوسطى أي أن تصبح المؤسسات العقابية مجرد أمكنة للاعتقال لا غير.

الهوامش:

[1]– المواد من 1 إلى 4 من قانون 05– 04 مؤرخ في 06 فيفري2005 والمتضمن تنظيم السجون.

[2]– التي كان يقودها مارك أنسل.

[3]– محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، الطبعة 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015، ص 156.

[4]– عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 139.

[5]– قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بجنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (24– د) المؤرخ في 31 جويلية1957 و 2076 (62– د) المؤرخ في 13 ماي1977.

[6]– هناك عوامل كثيرة ينبغي مراعاتها عند وضع أو تعديل نظام لتصنيف السجناء وهي تعتبر قضايا رئيسية تتمثل في: فصل السجناء وتصنيف السجناء، أثر الإطار التشريعي للبلد على تصنيف السجناء، متطلبات الهياكل الأساسية لدعم أنشطة تصنيف السجناء، المركزية مقابل اللامركزية في التقييم والتصنيف، التصنيف الخارجي مقابل الداخلي للسجناء، التصنيف الأولي مقابل إعادة التقييم وإعادة التصنيف طوال فترة عقوبة السجن، أهمية النهج المراعية لنوع الجنس والسن والثقافة، السجناء ذوو الاحتياجات الخاصة أو الذين يحتاجون إلى عناية خاصة لأسباب أخرى، اعتبارات أخرى لها تأثير على قرارات الإيداع.

– أنظر في ذلك كتيبات كتيب بشأن تصنيف السجناء، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، UNODC، ص9 من المقدمة وما يليها.

[7] –Pierre Bouzat et Jean Pinatel- traite de droit penal et criminologie – Tome2 –Parie- ed. Dalloz 1963 p207.

[8]– المادة 4 من القرار الوزاري المؤرخ في 9 جوان1997 والمتضمن النظام الداخلي لمراكز تأهيل الأحداث.

[9]– المادة 28 من الأمر 05– 04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين.

[10]– المادة 116 و 117 من القانون رقم 15– 12 المؤرخ في 15 جويلية2015 والمتعلق بحماية الطفل.

[11]– المواد 31 و 41 من النظام الداخلي لمراكز إعادة التأهيل الأحداث والمادة 136 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1998/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية وكذا المادة 117 من قانون تنظيم السجون وإعادة التربية

[12]– المادة 122 فقرة2 من قانون تنظيم السجون.

[13]– د. عبد القادر القهواجي، علم الإجرام والعقاب، دار الجامعة، طبعة 1975، ص 362.

[14]– المادة 9 و 14 من القرار المؤرخ في 1997/06/09 المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث.

[15]– تقرير لجنة إصلاح العدالة الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ نوفمبر 2000 ص 109.

[16]– Bernard Bouloc- Pénologie- Précis, ED- Dalloz 1991-p 347.

[17]- Bernard Bouloc op-cit-p 354.

[18]– المادة 600–4 من قانون الإجراءات الجزائية

[19]– تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان حول زيارات المؤسسات العقابية سنة 1999 طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ط 2000 ص 36.

[20]– د. محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية في غضون النظريات الحديثة في معاملة السجناء، جامعة بيروت، طبعة 1370ص 78.

[21]– تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 51

[22]– تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 39

[23]– المادة 41 من دستور 2020.

[24]– القاعدة 84– 01 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي اعتمدها المؤتمر الدولي للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة في 1955/08/30.

[25]– قاعدة 94– 01 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، المشار إليها سابقا تشير إلى نفس الأمر.

[26]– كتيب بشأن تصنيف السجناء، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، UNODC، المرجع السابق، ص 25.

[27]– كتيب بشأن تصنيف السجناء، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، UNODC، المرجع السابق، ص 16.

[28]– المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية نصت أنه يجب أن يثبت في صحيفة السوابق القضائية جميع الأحكام.

[29]– تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 37 و 48.

[30]– المصدر موقع المجالس القضائية.

[31]– مداخلة السيد جلولي علي، مدير فرعي بالمديرية العامة لإدارة السجون، ملقاة في المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فندق الرياض سيدي فرج، الجزائر، يومي 12 و13 نوفمبر2005.

[32]– المادة 1/46 من قانون تنظيم السجون الصادر بموجب الأمر 05– 04.

[33]– نرى أن المنظمات الدولية حين تزور المؤسسة العقابية تؤكد على هذا الأمر وتبدي ملاحظات بخصوصها.

[34]– د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 137.

[35]– علي عزالدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر الإسكندرية، 2016، ص 143.

[36]– محبوسين مؤقتا: هم الأشخاص المتابعون جزائيا والذين لم يصدر بشأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي طبقا للمادة 7 من قانون تنظيم السجون.

– المادة 47 و 48 من قانون تنظيم السجون.

[37]– تقرير اللجنة الفرعية الوطنية لإصلاح العدالة، المرجع السابق، ص 34.

[38]—بيان وزارة العدل الجزائرية.

[39]—احصائيات منشورة في جريدة يومية الوطن ععد شهر نوفمبر 2021.

[40] -Marc Ancel – Les Systèmes pénitentiaires en Europe occidental- ed Documentation française- 1981- p.47.

[41] - Rapport de M.J.J Tulkens. Lahaye- « les étrangers a détention le transferment et le traitement- acte du 5eme colloque-inter de fip.p.365 bis syracuse – 15- 19 FEV 82 Berne 1984.

[42]– المادة 71 من الأمر 05– 04.

[43] -Bernard Bouloc op-cit-p 157 a 161.

[44]– كمؤسسة إعادة التربية بقالمة، تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 61.

المراجع:

1– محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، الطبعة 1،2015.

2– عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، الطبعة 1 ، 2013.

3– علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ، الطبعة 1 ، 1997.

4– د. عبد القادر القهواجي، علم الإجرام والعقاب، دار الجامعة.

5– د. محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية في غضون النظريات الحديثة في معاملة السجناء، جامعة بيروت.

6– د. علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1988.

7– علي عزالدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية للنشر الإسكندرية ، الطبعة1 ، 2016.

8– مقال "femmes en prison elles sont 700" جريدة المجاهد،العدد 11122،الصادرة بتاريخ 2001/05/15

9- مداخلة السيد جلولي علي، مدير فرعي بالمديرية العامة لإدارة السجون، ملقاة في المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فندق الرياض سيدي فرج، يومي 12 و13 نوفمبر2005، الجزائر.

10- كتيب بشأن تصنيف السجناء، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، UNODC، 2020.

11- قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بجنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (24- د) المؤرخ في 31 جولية1957 و 2076 (62- د) المؤرخ في 13 ماي1977.

12- تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان حول زيارات المؤسسات العقابية سنة 1999 طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ط 2000.

13- تقرير لجنة إصلاح العدالة الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ نوفمبر 2000.

14- تقرير اللجنة الفرعية لإصلاح العدالة، الخاص بإعادة النظر في المنظومة العقابية، وزارة العدل، جانفي 2000.

15- الأمر رقم 75- 64 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات العقابية

16- القرار رقم 25 المؤرخ في 1998/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية

17- القرار المؤرخ في 1997/06/09 المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث

18- الأمر رقم 05- 04 المؤرخ في 2005/02/06 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم.

19- Bernard Bouloc- Pénologie- Précis, ED- Dalloz 1991-p 347.

20- Pierre Bouzat et Jean Pinatel- traite de droit penal et criminologie – Tome2 – Parie- ed. Dalloz 1963.

21- Marc Ancel – Les Systèmes pénitentiaires en Europe occidental- ed Documentation française- 1981.

- Rapport de M.J.J Tulkens. Lahaye- « les étrangers a détention le transferment et le 22 traitement- acte du 5eme colloque-inter de fip.p.365 bis syracuse – 15- 19 FEV 82 Berne 1984